

«النقض» توضح أثر المراكز القانونية المكتملة في ظل قانون معين

أكدت محكمة النقض في أثناء نظرها الطعن رقم 10600 لسنة 91 بتاريخ، 19 فبراير 2023، المراكز القانونية التي نشأت واكتملت وأصبحت حقاً مكتسباً في ظل قانون معين تخضع كأصل عام من حيث آثارها وانقضائها لأحكام هذا القانون، وأن ما يرد من قواعد في قانون لاحق إنما ينطبق بأثر فوري مباشر على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز، وأن العبرة في هذا هي بوقت حصول الواقعة المنشئة أو التي اكتمل بها المركز القانوني وليست بوقت المطالبة.

الوقائع

في يوم 9/6/2021 طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف بنى سويف مأمورية المنيا الصادر بتاريخ 26/4/2021 في الاستئناف رقم 584 لسنة 57 ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، ثم أودعت النيابة مذكرة طلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة للمرافعة وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة -حيث صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها- والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر/ السيد عامر نائب رئيس المحكمة والمرافعة وبعد المداولة. حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية. وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٣٣٩ لسنة ٢٠٢٠ عمال المنيا الابتدائية على المطعون ضدها -الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي- بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي لها معاش الشيخوخة طبقاً للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠، وقالت بياناً لها إنها من العاملات بالزراعة، وبلغت سن الخامسة والستين الموجب لصرف المعاش طبقاً لأحكام هذا القانون، وإذ امتنعت المطعون ضدها عن صرف المعاش لها فأقامت الدعوى، قضت المحكمة برفضها بحكم استأنفتها الطاعنة لدى محكمة استئناف بنى سويف مأمورية المنيا بالاستئناف رقم ٥٨٤ لسنة ٥٧ ق. وبتاريخ ٢٦/٤/٢٠٢١ حكمت بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه، عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول إن واقعة استحقاقها معاش الشيخوخة قد وقعت واكتملت في ظل العمل بقانون التأمين الشامل رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ببلوغها سن الخامسة والستين بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٤ قبل العمل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن التأمين الاجتماعي والمعاشات المعمول اعتباراً من 1/1/2020 والذي لم يتضمن النص على تطبيقه بأثر رجعي، ومن ثم فلا تسري عليها أحكامه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وطبق على واقعة النزاع القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي شديد، ذلك أنه لما كان من المقرر -في قضاء هذه المحكمة- أن المراكز القانونية التي نشأت واكتملت وأصبحت حقاً مكتسباً في ظل قانون معين تخضع كأصل عام من حيث آثارها وانقضائها لأحكام هذا القانون، وأن ما يرد من قواعد في قانون لاحق إنما ينطبق بأثر فوري مباشر على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز، وأن العبرة في هذا هي بوقت حصول الواقعة المنشئة أو التي اكتمل بها المركز القانوني وليست بوقت المطالبة.

وكان النص في المادة 2 من قانون التأمين الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم 79 لسنة ٢٠١٣ على أن يشمل نظام التأمين الاجتماعي المقرر بمقتضى هذا القانون تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ... والنص في المادة 9 منه على أنه يستحق المعاش متى توافر إحدى الحالات الآتية:

بلوغ المؤمن عليه من الخامسة والستين متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل 000 ، والنص في المادة ١٨ من ذات القانون على أنه يصرف المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي تحققت فيه واقعة الاستحقاق، واستثناء من حكم الفقرة السابقة يبدأ استحقاق المعاش بالنسبة للمؤمن عليه الذي لم يقم بالاشتراك في هذا التأمين حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق أو المستحقين عنه بحسب الأحوال اعتباراً من أول الشهر الذي يتقدم فيه يطلب الصرف.

وعلى الهيئة خصم الاشتراكات المستحقة من المعاش في الحدود ووفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة 22 000 مفاده أن المعاش المستحق طبقاً لتأمين الشيخوخة المنصوص عليه بهذا القانون يستحق ببلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين، ويصرف للمؤمن عليه من أول الشهر الذي بلغ فيها هذا السن إذا كان مشتركاً في التأمين لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، وأما إذا لم يكن مشتركاً فيكون صرف المعاش من أول الشهر الذي تقدم فيه بطلب صرفه.

لما كان ذلك، وكان الثابت من بيانات بطاقة الرقم القومي للطاعنة المرفقة بملف الطعن أنها مواليد ٢٥/٩/١٩٤٩ وإذ بلغت سن الخامسة والستين في 25/9/2014 فإن واقعة استحقاقها لمعاش الشيخوخة تكون قد حدثت واكتملت في ظل العمل بقانون التأمين الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠، ويكون هذا القانون هو الواجب التطبيق على واقعة النزاع دون القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن التأمينات الاجتماعية والمعاشات المعمول به اعتباراً من 1/1/2020.

لذلك

أمين السر نائب رئيس المحكمة